

النظام الانتخابي في المجالس المحلية Electoral system in local councils

أ. يدر منال

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة حسنية بن بوعلي بالشلف

manalyader@gmail.com

ملخص:

إذا كانت غاية الديمقراطية هي حكم الشعب لنفسه بواسطة ممثليه، فإن هدف النظام الانتخابي في المجالس المحلية هو تحقيق التمثيل الحقيقي لهيئة الناخبين المحليين، ولن يتأتى ذلك إلا باعتماد نمط اقتراع يتسم بالعدالة والموضوعية والشفافية لكي تؤول النتائج المترتبة على الأخذ به إلى تولي الأحزاب الكبيرة أغلبية مناصب المجالس المحلية أو كلها. وهذا مالا يحققه نمط الاقتراع النسبي المعتمد من طرف المشرع الجزائري لأنه لا يتماشى مع مبادئ الديمقراطية.

الكلمات المفتاحية: الناخب - المترشح للمجالس المحلية - نظام التمثيل النسبي - انتخاب رؤساء المجالس المحلية.

Abstract:

Given that the goal of democracy is the people's rule of themselves through representatives, then the goal of the electoral system in the local councils should be achieving real representation of the local electorate.

This can't be achieved unless a voting mode done with justice, objectivity and transparency is adopted, so that the results of it will lead to the assumption by the major parties of the majority of the posts of the local councils if not all of them.

This can't be achieved by the proportional voting mode adopted by the Algerian legislator that does not conform to the principles of democracy

Key words:

the elector, the chosen of the local councils, proportional representation system presidents of the local councils.

مقدمة:

إن إتباع أسلوب انتخاب المجالس المحلية لقي تأييدا واهتماما من قبل غالبية الفقهاء والباحثين لما له من آثار إيجابية عديدة يأتي على رأسها تكريس هذا الأسلوب للنظام الديمقراطي على الصعيد الإداري، كما أن الأخذ بهذا الأسلوب من شأنه أن ينفي تبعية المجلس المحلي لأي جهة كانت، ويضمن له استقلالية عضوية تجعله بعيدا عن ضغوط السلطة الإدارية المركزية حين ممارسته لاختصاصاته القانونية، ومن جهة أخرى اعتبر هذا الأسلوب (الانتخاب) كأحد أهم مظاهر قيام دولة القانون التي تسعى نحو تحقيق حرية المبادرة على مستوى الوحدات المحلية.

والانتخاب بالمفهوم السابق يعتبر ضرورة قصوى تفرضها الديمقراطية، ذلك أن الشعوب المعاصرة تجاوزت في ممارستها الديمقراطية السياسية، بل أصبحت تتطلع إلى التمسك بالديمقراطية الإدارية بعد أن قضت على أنظمة الحكم المطلق.

ولما كان الانتخاب هو الطريقة الفعالة لتحقيق الديمقراطية السياسية في صورتها النيابية ولما كان أيضا تطبيق الديمقراطية يمر حتما عن طريق الانتخاب، استوجب ذلك بالفعل للدولة الحديثة كفالة مجالس منتخبة للوحدات المحلية عن طريق وضع نظام انتخابي فعال يساهم في تسطير الشروط اللازم توافرها في الشخص الذي يرغب في ترشيح نفسه لهذه العضوية، وليس هذا فقط بل لابد من حصول ذلك المرشح على ثقة الناخبين الذين يخضعون أيضا بدورهم للعديد من الشروط، بالإضافة إلى تحديد نمط التمثيل المتبع في عملية توزيع المقاعد الذي له دوره أيضا في تحقيق المشاركة الشعبية في تكوين المجالس المحلية، كونه يعمل على توظيف أكبر عدد من أصوات الناخبين عند توزيع المقاعد في تلك المجالس.

ومن هذا المنطلق يمكننا طرح الإشكالية الآتية: فيما تتمثل الشروط القانونية الواجب توافرها في عناصر العلاقة التمثيلية على مستوى المجالس المحلية؟ وهل نمط التمثيل النسبي المكرس من طرف المشرع الجزائري في تشكيل هذه المجالس يتماشى مع مبادئ الديمقراطية؟

ستكون الإجابة على هذه الإشكالية في شكلين مبحثين بحيث تضمن المبحث الأول: عناصر العلاقة التمثيلية في المجالس المحلية الذي يحتوي على مطلبين، تضمن المطلب الأول: الناخب، في حين تضمن المطلب الثاني: المترشح للمجالس المحلية، أما المبحث الثاني: فنخصصه لأنماط التمثيل في المجالس المحلية الذي يحتوي بدوره على مطلبين، تضمن المطلب الأول: اعتماد نظام الاقتراع النسبي في انتخاب المجالس المحلية، أما المطلب الثاني فنخصصه لكيفية انتخاب رؤساء المجالس الشعبية المحلية.

المبحث الأول: عناصر العلاقة التمثيلية في المجالس المحلية

إن المواطن هو العنصر المركزي في المشاركة السياسية، سواء بإبداء رأيه بمناسبة كل انتخاب بصفته جزءا من المجموعة الوطنية صاحبة السيادة، أو بتولي مهام تسيير الشؤون العمومية كممثل لهذه المجموعة، فالممارسة العملية للمشاركة السياسية هي التي تعطي شكلا متميزا وصبغة خاصة لصاحبها، فبينما يكون في أحد شكلي المشاركة السياسية ناخبا، يصبح في الشكل الثاني منتخبا أو ممثلا سياسيا، وفي كلا الشكلين هو فاعل في الانتخاب، هذا ما يدفعنا إلى إبراز

عناصر العلاقة التمثيلية على مستوى المجالس المحلية سواء تعلق الأمر بالناخب (المطلب الأول) أو المترشح -المنتخب المحلي - (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الناخب

الناخب هو اصطلاح يقصد به "الشخص الذي تتوفر فيه شروط المشاركة في الانتخاب باختيار المرشح أو المرشحين الذين يرغب في تمثيلهم له، طبقا للقوانين المنظمة للانتخابات"¹.

وعلى هذا الأساس فإن الأخذ بمبدأ الاقتراع العام في الجزائر لا يعني بالضرورة أن يمارس جميع الأفراد حق الانتخاب؛ بل إن هناك جملة من الشروط يجب توافرها في الناخب الذي يقع على عاتقه إسناد السلطة، واختيار الأشخاص الذين يمثلونه تمثيلا حقيقيا.

الفرع الأول: شروط التمتع بحق الانتخاب

تنص المادة 03 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات على ما يلي: "يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به".

من خلال نص هذه المادة يمكن إجمال شروط التمتع بحق الانتخابات في شرط الجنس، والجنسية والسن، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، والموطن.

● الجنس

إن الشيء الجدير بالملاحظة بخصوص هذه المسألة هو أن النظام الانتخابي الجزائري لم يعرف التفرقة بين الرجل والمرأة من حيث تمتع كل منهما بالحقوق الانتخابية، وهذا منذ الاستقلال، سواء من حيث المبدأ في الدساتير المختلفة، أو من حيث الممارسة في كافة قوانين الانتخاب.² فقد منح حق الانتخاب للمرأة والرجل على قدم المساواة، إذ تنص المادة 32 من دستور 1996 "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتعذر بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس، أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي".

● الجنسية

استنادا للمادة 03 من القانون المتعلق بنظام الانتخابات السابق ذكرها، نجد أن الناخب يشترط فيه أن يكون جزائريا حتى يتسنى له المشاركة في تسيير الشؤون العامة للدولة فالأجانب لا يتمتعون بحق الانتخاب كقاعدة عامة؛ لأنهم يعتبرون ضيوفا، كما أن شرط الجنسية يعتبر من الشروط الأساسية للتمييز بين المواطن وغيره، فلا يعقل مساواة الإثنين في ممارسة الحقوق السياسية.³

وفي هذا الصدد، نجد بعض الدول تفرق بين الوطنيين الأصلاء والوطنيين بالتجنس فلا يكون لهؤلاء حق مباشرة الحقوق السياسية إلا بعد مضي مدة معينة على اكتسابهم للجنسية وذلك حتى يثبتوا ولاءهم للدولة التي عقدوا العزم على الارتباط بها.⁴

وبالرجوع إلى قانون الانتخابات الجزائري، فإنه لم يحدد المدة القانونية التي يجب أن يقضيها الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية لكي يتمتع بحق الانتخاب بل ترك ذلك لقانون الجنسية،⁵ حيث نص في المادة الخامسة عشر (15) منه على مايلي: "يتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها".

وعليه، يتبين أن المشرع الجزائري لم يفرق بين الوطنيين الأصلاء والوطنيين بالتجنس فيما يتعلق بمباشرة حق الانتخاب، ويرى البعض بخصوص هذا الموضوع ضرورة قضاء فترة اختبار لا تقل عن خمس سنوات قبل الاعتراف للمتجنس بحق الانتخاب، حيث خلال هذه الفترة يثبت المتجنسون مدى ارتباطهم بالدولة التي حصلوا على جنسيتها.⁶

● السن

حددت مختلف القوانين الانتخابية الجزائرية سن الانتخاب كحد أدنى للتمتع بحق الانتخاب بثمانية عشر سنة كاملة يوم الاقتراع، آخر هذه القوانين كان القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات الذي نص في المادة 03 منه على ما يلي: "يعد ناخبا.... بلغ من العمر ثمان عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع"، ماعدا دستور 1963 الذي حدد بنفسه هذه السن بتسعة عشر (19) سنة في مادته الثالثة، فتخفيض سن التصويت إلى ثمانية عشر سنة كان ولا يزال من مؤشرات ديمقراطية نظام ما، لأن رفع السن بشكل كبير يقضي كثيرا من أفراد المجتمع من التعبير عن أصواتهم، وهو ما تفادته القوانين الجزائرية مقتدية في ذلك بما هو سائد في أغلب الديمقراطيات التمثيلية عبر العالم.⁷

● الموطن

لم يعرف قانون الانتخابات الموطن الانتخابي، بل ترك ذلك للقواعد العامة حيث تحيلنا المادة 04 من القانون رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات إلى نص المادة 36 من القانون المدني إذ تنص على ما يلي: "لا يصوت إلا من كان مسجلا في قائمة الناخبين بالبلدية التي بها إقامته بمفهوم المادة 36 من القانون المدني" وإذا عدنا إلى المادة 36 من القانون المدني نجد أنها تنص على ما يلي: "مواطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي وعند عدم وجود سكنى يحل محلها مكان الإقامة العادي".

من خلال هذا النص يتضح لنا أن المشرع الجزائري، قد أخذ بالتصوير الواقعي للمواطن أي بالإقامة الفعلية، وبالتالي خالف القانون الفرنسي الذي يأخذ بالتصوير الحكمي للمواطن بموجب المادة 102 من القانون المدني الفرنسي.⁸

أما بخصوص الموطن الانتخابي بالنسبة للمواطنين الجزائريين والجزائريات المقيمين بالخارج المسجلين لدى الممثلة الدبلوماسية، فقد حددته المادة 09 من القانون رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات التي نصت على ما يلي: "بعض النظر عن أحكام المادتين 4 و8 من هذا القانون العضوي يمكن كل الجزائريين والجزائريات المقيمين في الخارج والمسجلين لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أن يطلبوا تسجيلهم:

1/ بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية، والمجالس الشعبية الولائية في قائمة انتخابية لإحدى البلديات

الآتية:

- بلدية مسقط رأس المعني
- بلدية آخر موطن للمعني
- بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني..."

● الخلو من الموانع الانتخابية

يشترط المشرع الجزائري في المادة 03 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات أن يتمتع الناخب يوم الاقتراع بحقوقه المدنية والسياسية ولا يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به. غير أنه في البداية لابد من الإشارة إلى الإشكال الذي يطرحه اختلاف بين الرشد المدني وسن الرشد السياسي على مستوى تمتع الفرد بحق الانتخاب، وبالتالي دمج أو إقصاؤه من الهيئة الناخبة لفقدان الأهلية المدنية لا يكون إلا بعد اكتسابها في سن التاسعة عشر (19) سنة كاملة وبالتالي لا يمكن معرفة تمتع فرد ما أو فقدانه الأهلية في الثامنة عشر (18) سنة من عمره، فمن الممكن أن يمارس حقه في تسيير الشؤون العامة والمشاركة السياسية عن طريق الانتخابات، ثم يتبين أنه فاقد لأهليته المدنية التي تعني عدم كفاءته في تسيير شؤونه الخاصة ووضعه تحت نظام الوصاية⁹، فالتمتع بالحقوق المدنية والحقوق السياسية وارد على نفس الدرجة من الأهمية من حيث المبدأ، أما من ناحية النظام القانوني الذي يحكم الانتخاب باعتباره حق من الحقوق السياسية فهو مختلف عن النظام القانوني الذي ينظم الحقوق المدنية، وهي النقطة التي وإن لم يكن لها بالغ الأثر على تشكيل الهيئة الناخبة إلا أنها تشكل تناقضا في القانون الانتخابي الجزائري، وهو ما من شأنه أن يكون وراء ظهور منازعات كثيرة في هذا المجال.¹⁰

زيادة على ما سبق، يشترط في الناخب أن يكون متمتعاً بالأهلية الأدبية أو الأخلاقية وأن لا يكون ممن فقدوا شرفهم واعتبارهم بسبب ارتكابهم لجرائم مخلة بالشرف، تخترق القانون باعتباره تعبيراً عن الإرادة العامة في المجتمع، والحرمان في هذه الحالة يكون نتيجة تطبيق القانون ويكون إما مؤقتاً أو دائماً.¹¹

عالج المشرع الجزائري هذه المسألة في نص المادة 05 من القانون رقم 16-10 السابق ذكره وذلك بإرساء نظام ذو شقين أحدهما قانوني، والآخر ذو محتوى سياسي، فأما الشق ذو المحتوى القانوني؛ فيتعلق بالعقوبات الجزائية سواء كان ذلك عن جنائية ولم يرد اعتباره أو جنحة وكذلك الإفلاس والحجز القضائي والحجر، وأما الشق السياسي فهو المتعلق بفئة معينة نص عليها القانون الجزائري بوصفها أنه كان لها سلوكاً مضاداً لمصالح الوطن أثناء الثورة التحريرية.

الفرع الثاني: شروط ممارسة حق الانتخاب

إن التمتع بحق الانتخاب ليس إلا عنصراً من العناصر المكونة للمسار الانتخابي ولا يكفي وحده للتمكن من ممارسته؛ بل من الضروري توافر شرط أساسي لتكريس هذا الحق، يتمثل في التسجيل في القائمة الانتخابية، وضعه المشرع الجزائري للتمكن من التصويت.

إن الوظيفة الأساسية للقائمة الانتخابية هي التأكد من توافر الشروط الموضوعية التي اشتراطها المشرع للتمتع بحق الاقتراع وعدم وجود إحدى الموانع، لهذا فهي وسيلة من وسائل منع التزوير، وذلك بالتحكم في التسجيل ضمن هذه القائمة.¹²

حيث اشترطت جميع القوانين الانتخابية المتعاقبة على أن يكون الناخب مقيدا ومسجلا في إحدى القوائم الانتخابية حتى يستطيع ممارسة حقه الانتخابي، إذ نصت المادة 07 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات على ما يلي: "يجب على كل الجزائريين والجزائريات المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية والذين لم يسبق لهم التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبوا تسجيلهم"

من خلال هذه المادة، يتبين أن المشرع الجزائري أخذ بنظام التسجيل الإرادي، بمعنى أنه يتعين على المواطن الذي تتوفر فيه الشروط الموضوعية أن يطلب تسجيله، هذا رغم أن القانون يجعل منه واجبا إجباريا، غير أن هذا الطابع الإجباري ليس له سوى محتوى أخلاقي ومدني، لأن مخالفته غير مصحوبة بعقوبة.

ولهذا لا يمكن تصور إجبار المواطنين على التسجيل إذا كان الانتخاب في حد ذاته غير إجباري، وهذا قد يكون السبب في عدم تسجيل عدد معتبر من الذين تجتمع فيهم شروط التسجيل في القائمة الانتخابية. ولعل اللجوء إلى أسلوب التسجيل التلقائي¹³ يكون وسيلة لتفادي ظاهرة عدم التسجيل، هذا الأسلوب الذي كان جاري العمل به في فرنسا قبل سنة 1975 ولا زال معمولاً به في بريطانيا بالاعتماد على كافة الوسائل للحصول على المعلومات المتعلقة بالسكان.

من شأن هذا الأسلوب أن يسهل التحكم في الهيئة الناخبة؛ من حيث تسجيلها ومعرفة تطورها والاطلاع على السلوك الانتخابي فيها بشكل عام، وكذا ظاهرة الامتناع عن التصويت بشكل خاص.¹⁴

كما مكن القانون الانتخابي الأفراد المقيمين في الخارج والمسجلين في الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أن يطلبوا تسجيلهم، وهذا ما نصت عليه المادة 09 من القانون العضوي رقم 16-10 السابق ذكره، بالإضافة إلى كل مواطن استعاد أهليته الانتخابية على إثر رد اعتباره أو رفع الحجر عليه أو بعد استفادته من عفو شامل حسب نص المادة 11 من نفس القانون، وفيما يتعلق بظاهرة التسجيلات الخاطئة، والتسجيلات المتعددة، وكذلك الناخبون الذين يغيرون مكان إقامتهم أرسى المشرع الجزائري في هذا الشأن مجموعة من القواعد أهمها منع التسجيل في أكثر من قائمة وذلك حسب نص المادة 08 من القانون رقم 16-10 السابق ذكره.

غير أن هذا ليس كافيا لوحده نظرا لأن المعيار الأساسي للتسجيل في القانون الجزائري هو المواطن بمفهوم المادة 36 من القانون المدني، الشيء الذي لا يأخذ بعين الاعتبار الكثير من الحالات كتعدد أماكن الإقامة (ظاهرة الإقامة الثابتة) وكذلك الموظفون الذين يحكم طبيعة عملهم يقومون بتغيير مكان الإقامة بصورة مستمرة.

المطلب الثاني: المترشح للمجالس المحلية

المترشح هو "اصطلاح يطلق للدلالة على الشخص الذي تتوفر فيه شروط الانتخاب وذلك وفقا للنظام الانتخابي في الدولة التي يريد الترشح فيها".¹⁵

وسنعكف على دراسة هذا المطلب من خلال معالجة الشروط التي أقرها المشرع الجزائري بالنسبة للمرشحين للمجالس المحلية.

الفرع الأول: الشروط العامة للترشح للمجالس المحلية

يعتبر مبدأ حرية الترشح من المبادئ الدستورية التي تحرص الدول على إرسائها في الانتخابات العامة، وهذا ما نصت عليه المادة 62 من دستور 1996 التي جاء فيها "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب"، فهو مبدأ يتم بمقتضاه فتح باب الترشح على مصراعيه وعلى أساس من المساواة أمام كل المواطنين؛ الذين يرغبون في الحصول على أصوات الناخبين للفوز بعضوية في المجالس المحلية.¹⁶

غير أن مبدأ حرية الترشح لا يتنافى مع فرض الدول لبعض الشروط على المرشحين أو وضعها قيودا مانعة من الترشح.

نعني بالشروط العامة للترشح تلك المقاييس الموضوعية التي يشترط المشرع توافرها في كل راغب في المشاركة الانتخابية، وهي شروط عامة ومجردة، فقد تكون هذه الشروط قانونية (1) أو سياسية (2).

1- الشروط القانونية للترشح للمجالس المحلية

نظم المشرع الجزائري الشروط التي ينبغي توافرها في المرشح للانتخابات المحلية في القانون المنظم للانتخابات، بحيث تناول في الأحكام العامة منه شرط أن يكون المترشح مسجلا في القوائم الانتخابية، ومفاده أنه لا يمكن أن يترشح لتمثيل الشعب إلا من كان ناخبا، متمتعاً بكامل حقوقه المدنية والسياسية، كما تناول في الأحكام الخاصة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية والبلدية كلا من شرط السن والجنسية وشرط أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، بالإضافة إلى ذلك أن لا يكون المرشح معاقبا في الجنايات والجنح المنصوص عليها في المادة 05 من القانون العضوي للانتخابات ولم يرد اعتباره، كما يجب أن لا يكون معاقبا عليه نهائيا بسبب تهديد النظام العام والإخلال به.

● السن

تضمنت كل القوانين الانتخابية شرط السن كأول عقبة يجب تنظيمها للتمكن من الترشح وقد حدد المشرع الجزائري سن الترشح للمجالس المحلية (بلدية وولائية) بخمس وعشرين سنة (25) في كل القوانين الانتخابية، إلا أنه في القانون رقم 01-12 و القانون العضوي رقم 16-10 قد خفض إلى ثلاثة وعشرين (23) سنة¹⁷ ويعتبر هذا التخفيض ترجمة لرغبة المشرع في اقحام عنصر الشباب في الحياة السياسية عن طريق تشجيعه للمشاركة في إدارة شؤونه السياسية على المستوى المحلي قبل التطلع إلى ما هو أعلى درجة،¹⁸ وهو سن مناسب بالنظر للفئة الشبابية التي تعتبر الأغلبية في الجزائر إضافة إلى افتراض تمتع هذه الفئة بالحد الأدنى من المعرفة العلمية.¹⁹

● الجنسية

تعبر الجنسية عن علاقة عاطفية وسياسية؛ تحدد رابطة انتماء الشخص إلى دولة معينة يحمل جنسيتها بالأصل أو بالاكتساب، وبذلك يتحمل إزاءها الواجبات ويكتسب الحقوق المنصوص عليها في الدستور.²⁰

فالجنسية شرط أساسي في كل مرشح للمجالس الشعبية المحلية، فهو من حيث المبدأ نقطة إجماع كل النصوص القانونية المتعلقة بذلك، أما من حيث الصيغة فقد تضمن كل نص خصوصية في معالجة هذه المسألة.

حيث نجد قانون الانتخابات لعام 1980 نص على أن يكون المترشحون للمجالس المنتخبة جزائريين أصليين، وبغض النظر عن أحكام هذه الفقرة يجوز انتخاب المتجنسين بالجنسية الجزائرية في المجالس الشعبية البلدية والولائية بعد

مضي (10) سنوات كاملة عن صدور مرسوم التجنس²¹ على أن لا تخص هذه الأحكام المواطنين الذين استفادوا من تجنس بعد تسوية قانونية لوضعيتهم²²، مع ملاحظة أن قانون الجنسية الجزائرية يقضي بعدم جواز تولي المتجنس بالجنسية الجزائرية مهمة نيابية قبل مضي خمس سنوات، إلا إذا أعفي من هذا الشرط بموجب مرسوم التجنس.²³

هذه التفاصيل المتعلقة بمسألة الجنسية لا نجد لها أثرا في كل من قوانين الانتخابات المتعاقبة لسنة 1989، وقانون 1997، وقانون 2012، وقانون 2016.

حيث نص المشرع الجزائري أن يكون المترشح ذا الجنسية جزائرية فقط دون توضيح إذ كانت أصلية أو مكتسبة، وبالرجوع إلى نص المادة 15 من قانون الجنسية يتبين أن الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية يتمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها ومن بين هذه الحقوق حق الترشح وهذا من باب فتح السبل والفرص الواحدة بين الجزائريين.²⁴

● شرط أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها

يشترط فيمن يريد الترشح لعضوية المجالس المحلية أن يكون قد أدى الخدمة الوطنية أو أعفي منها، ويقصد بها أداء واجب الخدمة العسكرية، تم النص عليها في المادة 93 من الأمر الملغى رقم 97-07 وفي المادة 78 من القانون العضوي رقم 12-01 و في المادة 79 من القانون العضوي رقم 16-10 ولم ينص عليها المشرع في القانون رقم 89-13.

واشترط أداء الخدمة الوطنية أمر طبيعي لا يمس بحرية الترشح، فهو واجب وطني وأداؤه قرينة على الولاء للوطن، وطبيعي أن تقيد الحقوق بأداء الواجبات، كما أن لهذا الشرط مبرر آخر وهو أنه لا يعقل أن يطالب المنتخب البلدي أو الولائي بأداء الخدمة الوطنية أثناء تأديته لواجب تمثيل الشعب.²⁵

2- الشروط السياسية للترشح للمجالس المحلية

تعتبر هذه الشروط سياسة نظرا لارتباطها بالإطار السياسي الذي يندرج فيه الترشح للعهدة الانتخابية، سواء من ناحية معايير الانتقاء أو من ناحية الإطار الهيكلي الذي يتم فيه الترشح.

● معايير الانتقاء

وضع دستور سنة 1976 لأول مرة معايير سياسية أساسية يجب أن تتوفر في المترشح أو في ممثلي الشعب على مستوى الهيئات التمثيلية وهي تدرج في إطار نفس الخيار السياسي الذي أرسى قواعده دستور 1963، وكرسه دستور 1976 وهو الخيار الاشتراكي هذه المعايير هي الكفاءة والنزاهة والالتزام، ثم جاء قانون 80-08 المتعلق بالانتخابات لكي يحاول أن يعطي لها مدلولاً بحيث اشترط أن تكون غالبية المجالس الشعبية مكونة من العمال والفلاحين باعتبارهم القوة الطلائعية للأمة والتي تتولى تحقيق المشروع الاشتراكي.

فقد اقتصر التمثيل المحلي على فئة اجتماعية محددة، إذ منحت لها أغلبية المقاعد على مستوى الهيئات المحلية²⁶، وهذا يرجع حسب اعتقادنا إلى كون الاشتراكية تغلب مصالح العمال والفلاحين (طبقة البروليتاريا)، إذ تسعى إلى تحسين الظروف المعيشية لهذه الطبقة ومنحها مكانة خاصة في المجتمع الاشتراكي، وحددت المادة التاسعة من الدستور الشروط

والمقاييس الواجب توفرها لدى ممثلي الشعب إذ يلزم أن تتوفر لديه الكفاءة والحياد وروح التحلي بالمسؤولية والإحساس بتقبل الالتزام، كما ينبغي ألا يقتصر التمثيل مع كبار ملاك وأصحاب الثروات ؛ لأن ذلك من شأنه أن يخالف أهداف الاشتراكية التي كرسها الدستور، والتي تصبو بعمق إلى تمثيل القوى الشعبية لا سيما منها طبقتي العمال والفلاحين. وبالانتقال إلى التعددية الحزبية، هجرت هذه المعايير السياسية للانتقاء، وصرحت المادة 11 من دستور 1996 أن الشعب له الحرية الكاملة في اختيار ممثلين عنه عن طريق الانتخابات وهذه الحرية غير مقيدة بحدود إلا ما أقره الدستور وقانون الانتخابات، إلا أن هذا لم يمنع من وجود معايير أخرى ذات جوهر سياسي كذلك، وهي السلوك غير المعادي للثورة التحريرية والمضاد لمصالح الوطن كرسه قانون الانتخابات لسنة 2016 عن طريق الاستنتاج بالنسبة للمترشحين للانتخابات المحلية التي يحال فيها على المادة 3 و 5 من نفس القانون والتي تتعلق بالناخب والتسجيل في القائمة الانتخابية.

• الإطار الهيكلي للترشح

لقد كان حزب جبهة التحرير الوطني قبل دستور 1989 هو الحزب الوحيد الذي يقدم مرشحيه للانتخابات المحلية، وكانت القائمة غير تفضلية من حيث الترتيب الذي يكون أجديا فقط بحيث قد يفوز من في آخر القائمة كما قد يفوز من في أولها أو في وسطها، فلا أهمية للترتيب من حيث الفوز المحتوم أو الخسران المحتم.²⁷ أما الانتخابات المحلية التي جرت بعد دستور 1989 وفي ظل أحكامه؛ باعتباره الحد الفاصل سياسيا موضوعيا بين نظامين سياسيين مختلفين، الأول في عهد الاشتراكية والثاني في عهد الدولة الليبرالية، فقد كانت تحت رعاية جمعيات ذات طابع سياسي تطبيقا لأحكام الدستور الذي سماها بهذا الاسم، وهو تحول محتشم من الأحادية إلى التعددية السياسية، ولذلك نصت المادة الواحد والتسعون 91 من القانون رقم 89-13 المشار إليه سابقا على وجوب الموافقة الصريحة على قائمة الترشح سواء من طرف جمعية سياسية واحدة أو أكثر من جمعية، وذلك هو الذي حصل عندما تحافتت الجمعيات على الاعتماد على وزارة الداخلية، من أجل تقديم مرشحين للانتخابات التشريعية والمحلية التي تعتبر تجربة مبتدئة فاشلة في بدايتها من جميع النواحي ؛ الأمر الذي أدى إلى إعلان حالة الطوارئ²⁸، وفي هذا الوضع المتأزم تم تعيين "مجلس مؤقت يؤدي بعض وظائف المجلس الشعبي البلدي وفيما بعد مندوبيات تنفيذية حلت محل المجالس المحلية".²⁹

ثم جاء دستور 1996 المعدل والمتمم الذي كان أكثر وضوحا في المادة الثانية والأربعين (52) منه التي نصت في فقرتها الأولى على أن "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون" وتطبيقا لأحكام الدستور الأنفة الذكر نصت المادة التاسعة بعد المائة 109 من الأمر رقم 07/97 على تقديم قائمة المرشحين تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر. ولقد أبقى المشرع الجزائري على نفس الأحكام في المادة الثانية والتسعين 92 من القانون العضوي رقم 12-01. و المادة 94 من القانون العضوي رقم 16-10 كما سمح المشرع الجزائري للمرشحين غير المنتمين لأحزاب سياسية معتمدة بالترشح تحت عنوان " قائمة حرة " ضمن شروط حددتها أحكام المادة التاسعة بعد المائة من القانون

العضوي رقم 97-07 المتعلق بنظام الانتخابات، والمادة 92 من القانون العضوي رقم 12-01 و المادة 94 من القانون العضوي الحالي رقم 16-10.

وعليه يتبين أن الإطار الهيكلي للترشح خلال فترة الأحادية الحزبية يختلف في ظل التعددية الحزبية.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة للترشح للمجالس المحلية

تكمن خصوصية هذه الشروط في تعلقها بمراكز خاصة لا يشترك فيها جميع المترشحون بل البعض منهم فقط، بسبب تقلدهم لبعض المهام أو المسؤوليات وهي كلها إما موانع من الترشح أو موانع من تقلد العهدة، وهي شروط معمول بها في كل التشريعات العالمية وخاصة النظم الليبرالية منها، وترمي إما إلى المحافظة على حرية الناخب، كشروط عدم قابلية الترشح (1-2)، أو ترمي إلى حماية العهدة التي يصبوا المترشح إلى توليها لتنافيها معها (2-2).

1- شروط عدم قابلية الترشح للمجالس المحلية

خلافًا للشروط العامة التي ترمي إلى ضمان قدرة المترشح على أداء مهامه الانتخابية إن تم انتخابه، فإن هذه الشروط التي يترتب عنها عدم قابلية الانتخاب هدفها هو إبعاد عن الترشح أشخاص يمارسون مهام من شأنها أن تسمح لهم بممارسة ضغوطات على الناخبين³⁰ التي عاجلها المشرع الجزائري، كما يبدو من خلال الجدول التالي:

جدول خاص بحالات المنع من الترشح لانتخابات المجالس الشعبية المحلية

انتخاب المجالس الشعبية الولائية	انتخاب المجالس الشعبية البلدية
الوظائف المانعة من الترشح	الوظائف المانعة من الترشح
● الوالي ● الوالي المنتدب ● رئيس الدائرة ● الأمين العام للولاية ● المفتش العام للولاية ● عضو المجلس التنفيذي للولاية ● القاضي ● أفراد الجيش الوطني الشعبي ● موظف أسلاك الأمن ● أمين خزانة الولاية ● المراقب المالي للولاية ● الأمين العام للبلدية ● رئيس مصلحة بإدارة الولاية ومديرية تنفيذية	● الوالي ● الوالي المنتدب ● رئيس الدائرة ● الأمين العام للولاية ● المفتش العام للولاية ● عضو المجلس التنفيذي للولاية ● القاضي ● أفراد الجيش الوطني الشعبي ● موظف أسلاك الأمن ● أمين خزانة البلدية ● المراقب المالي للبلدية ● الأمين العام للبلدية ● مستخدمو البلدية

القانون العضوي
رقم 16-10
الصادر في
25 غشت
2016

2- حالات التنافي مع المهام الانتخابية

توجد حالات تنافي مع المهام الانتخابية في المجلس الشعبي البلدي أو الولائي وتمثل فيما يلي:

- 1- لا يجوز الجمع بين عضوية أكثر من مجلس شعبي واحد.³¹
- 2- لا يمكن التسجيل في نفس قائمة الترشح لأكثر من مترشحين ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو المصاهرة من الدرجة الثانية.³²

إن الحالة الأولى للتنافي وهي عدم جواز الجمع بين العضوية في أكثر من مجلس شعبي واحد، فهذا المبدأ يتناقض مع الأهداف السياسية لانتخاب المجالس المحلية، لأنها تدرب المنتخبين المحليين و تهيئهم للعضوية في البرلمان، لما يصبح عضوا في البرلمان توقف عضويته بالمجلس الشعبي المحلي.

وبالنسبة للحالة الثانية، فهذا مبرر لأن اجتماع أكثر من عضوين لهم قرابة في هيئة مداولة قد تسيطر الروابط العائلية، أو القرابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي أو الولائي، و بذلك قد تنحرف قرارات المجلس عن تحقيق المصلحة العامة المحلية.³³

المبحث الثاني: أنماط التمثيل في المجالس المحلية

لقد حاول المشرع الجزائري تجسيد الطابع التمثيلي للمجالس المحلية من خلال نمط الاقتراع المعتمد لانتخاب أعضائها، فعملية الانتخاب تستلزم ترجمة الأصوات للمقاعد ولذلك لا بد من معرفة مدى مساهمة النمط الانتخابي المعتمد من طرف المشرع الجزائري في تدعيم مبدأ التمثيل (المطلب الأول) ثم التطرق لكيفية انتخاب رؤساء المجالس المحلية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اعتماد نظام التمثيل النسبي في انتخاب المجالس المحلية

عرفت الجزائر منذ الاستقلال عدة أنماط تمثيل، فقد جرت نظام الأغلبية في دور واحد في عهد الحزب الواحد، كما طبقت في مرحلة الإصلاحات السياسية نظاما مختلطا و اختارت أخيرا نظام التمثيل النسبي سنعكف من خلال هذا المطلب إلى تعريف نمط التمثيل النسبي (الفرع الأول) ومعرفة مدى مساهمته في توسيع مجال التمثيل في المجالس المحلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف نمط التمثيل النسبي

اعتنق المشرع الجزائري نظام الاقتراع النسبي على القائمة في انتخاب المجالس الشعبية المحلية (المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية)، وتم إقراره والنص عليه بموجب الأمر رقم 97-07³⁴ المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات وكذلك في القانون العضوي رقم 12-01³⁵ وفي القانون العضوي الحالي رقم 16-10 في المادة 65 منه حيث تعتبر البلدية دائرة انتخابية لانتخاب مجلسها الشعبي والولاية بالنسبة لانتخاب المجلس الشعبي الولائي.

أما توزيع المقاعد، فيتم على أساس نظام التمثيل النسبي، بحيث تفوز كل قائمة مترشحة بنسبة من المقاعد موازي لنسبة الأصوات المحصل عليها من طرفها بشرط أن تحصل كل قائمة على مجموع الأصوات يساوي على الأقل 07% من الأصوات المعبر عنها مع تطبيق نظام الباقي الأقوى لتوزيع المقاعد المتبقية. ولا توزع المقاعد إلا بعد الحصول على

المعامل الانتخابي وهو العدد الناتج عن قسمة عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية.

وفي حالة عدم حصول إحدى القوائم على نسبة 07% من الأصوات المطلوبة فإن أصوات هذه القائمة تنقص من عدد الأصوات المعبر عنها التي تأخذ في الحسبان ضمن كل دائرة انتخابية

ولقد نصت المادة 68 من القانون العضوي رقم 16-10 على أنه بعدما يتم تحديد المعامل الانتخابي وفق ما هو محدد في هذا القانون. فإنه تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي، وبعد توزيع المقاعد فإنه ترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد، والأصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد، حسب أهمية عدد الأصوات التي حصل عليها كل منها وتوزع من ثمة باقي المقاعد حسب هذا الترتيب.

ويمنح المقعد الأخير عندما تتساوى الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر للقائمة التي يكون معدل سن مرشحها هو الأصغر.

كما أوجبت المادة 69 من نفس القانون أن ترتب قوائم المترشحين لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولاية، كما أوجبت أن يتم توزيع المقاعد على مرشحي القائمة حسب ترتيب المترشحين المذكورين فيها.

وقد جسد هذا النظام بمناسبة الانتخابات المحلية التي أجريت في 1997 و2002، و2007 و2012، بتصوير الخريطة السياسية للجزائر بصورة دقيقة وحقيقية؛ حيث وفر فرصة تمثيل كل التيارات السياسية المتواجدة في الحقل السياسي كبيرة كانت أو صغيرة، فرأينا كيف مثلت قوائم المترشحين الأحرار ولو بمقاعد قليلة في المجالس المنتخبة في مختلف الانتخابات التي أجريت في الجزائر، وكيف تمكنت الأحزاب الصغيرة باحتلال مقاعد فيها، وكيف احتلت الأحزاب الكبيرة المراكز المناسبة لها.

الفرع الثاني: مدى مساهمة نمط التمثيل النسبي في توسيع مجال التمثيل في المجالس المحلية

إن نظام التمثيل النسبي أدى إلى تشكيل مجالس شعبية بلدية وولاية لا تتوفر فيها الأغلبية المطلقة، فوُجعت في عدم الاستقرار مما أثر سلباً على سيرها، بحيث سحبت الثقة من العديد من رؤساء هذه المجالس وجهد التصويت على العديد من المداولات، بسبب انعدام الأغلبية اللازمة للمصادقة، مما أدى إلى العديد من الاضطرابات فيها، مثلما حدث في العديد من المجالس المحلية في الجزائر عقب الانتخابات المحلية لسنة 2007³⁶، كما كان هذا النظام سبباً في تفكك المجالس المحلية بسبب النزاعات والخلافات التي قد تنشأ داخلها نتيجة تعدد الأحزاب وكثرة ممثليهم واختلافهم في الآراء والأهداف والاستراتيجيات.

ولكن، يبقى نظام التمثيل النسبي الأقرب إلى الديمقراطية والنظام الملأ للمجالس المحلية لأنه وحده القادر على أن يعكس كل الآراء السياسية بشكل مناسب في البلدية والولاية؛ على اعتبار أن الانتخابات المحلية تقرب المواطنين من سلطة صنع القرار، فالمرشحون أكثر قرباً من ناحيتهم لمجاورتهم في كل يوم تقريباً، وهذا ما سيشعر الناخبين بأن صوتهم سيكون له أكبر تأثير على سير الحياة العامة في الهيئات المحلية، وتبعاً لذلك فإنه من المفترض أن تكون نسبة مشاركتهم

في الاقتراع مرتفعة نسبيا³⁷. لذلك يجب المحافظة على اعتماد النسبة في الصعيد المحلي خاصة وأن قانون البلدية ألغى حالة سحب الثقة من رؤساء المجالس البلدية ما يساعد على استقرارها ويمنع الانسداد الذي كان يحصل بحكم الخلافات بين المنتخبين ورؤساء بعض المجالس. وإن كان على الصعيد الوطني يفضل المحافظة على الاستقرار السياسي الذي يوفره نظام الأغلبية.

في حين يرى الدكتور شريف كايس أنه يجب العودة إلى نظام مختلط بين التمثيل النسبي والأغلبية الذي كان سائدا في 1990، فهذا النظام كان يسمح بتوفير أغلبية مطلقة لصالح تيار سياسي معين تضمن له تجسيد البرنامج الذي انتخب من أجله من جهة، كما كان يسمح لجميع التيارات السياسية الصغيرة التمثيل في المجالس المنتخبة واحتلال مقاعد ولو قليلة.

فالنظام المختلط المتمثل في التمثيل النسبي مع الأفضلية للأغلبية هو الملائم للتجربة الجزائرية بحيث يوفر الاستقرار السياسي وحسن سير المؤسسات الدستورية بوجود أغلبية معينة ممارسة للسلطة من جهة، وتكريس الممارسة الفعلية والميدانية للديمقراطية وتعلم أخلاقيات العمل السياسي من جهة أخرى، فهذا النمط يسمح للتيارات والتشكيلات السياسية الصغيرة تصحيح عملها السياسي في كل مناسبة انتخابية إلى أن تتحول مع مرور الوقت وتكرار المناسبات إلى تيارات كبرى، بذلك يتم تحقيق الهدفان معا دون تضحية واحد منهما لحساب الآخر.³⁸

المطلب الثاني: كيفية انتخاب رؤساء المجالس المحلية

سيتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى كيفية انتخاب كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي (الفرع الأول)، ورئيس المجلس الشعبي الولائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: كيفية انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي

ينظم انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي قانون البلدية (قانون 10-11) حيث نصت المادة 65 من قانون البلدية "يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين، وفي حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا" والملاحظ هنا أن الطريقة المعتمدة وفق قانون البلدية تحسم في اختيار الرئيس بمجرد إعلان نتائج الانتخابات؛ لأن الرئيس سيكون متصدر القائمة الفائزة بأكثر عدد من أصوات الناخبين وهذا ما لم يرد في القانون القديم الذي كان يفصل في هذا الإشكال وفق تعليمات وزارة الداخلية والجماعات المحلية عندما تتساوى المقاعد³⁹، وتنبأ المشرع هذه المرة حتى إلى حالة التساوي في الأصوات، حيث يعلن فائزا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا.

الفرع الثاني: كيفية انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي

يجتمع المجلس الشعبي الولائي تحت المنتخب الأكبر سنا قصد انتخاب رئيس المجلس وهذا خلال الثمانية أيام التي تلي إعلان نتائج الانتخابات، ويشرف على عملية اختيار رئيس المجلس مكتب مؤقت يتكون من المنتخب الولائي الأكبر سنا يساعده منتخبان من أصغر الأعضاء سنا وهذا ما نصت عليه 58 من قانون الولاية.

وطبقا للفقرة 02 من المادة 59 يقدم المترشح لانتخابات رئاسة المجلس الشعبي الولائي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، وهو ما يتماشى والأصول الديمقراطية، فطالما انفردت قائمة حزبية أو حرة بأغلبية المقاعد نجم عن ذلك أحقيتها في تقديم مرشح عنها لرئاسة المجلس الشعبي الولائي.

وفي حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد يمكن للقائمتين الفائزتين على الأقل بخمسة وثلاثين بالمائة تقديم مرشح عنها، وفي حالة عدم حصول أي قائمة على النسبة المطلوبة أي 35% يمكن لكل قائمة فائزة بمقاعد تقديم مرشح عنها.

ويتم الانتخاب بصفة سرية احتراماً لإرادة وتوجه كل منتخب ولائي وقناعاته الشخصية ويعلن رئيساً للمجلس الشعبي الولائي كل مترشح حصل على الأغلبية المطلقة للأصوات، وإذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلوبة يتم اللجوء إلى دور ثان فقط بين المترشحين الحائزين على الرتبة الأولى والثانية، ويعلن فائزاً برئاسة المجلس الشعبي الولائي المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات وفي حالة تساوي الأصوات يعلن رئيساً للمجلس أكبر الأعضاء سناً.⁴⁰

يلاحظ أن الكيفية جاءت بنفس صيغة انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي، والفرق الوحيد هو معيار الفصل للمترشح الأكبر سناً في حالة تساوي الأصوات، عوض الأصغر سناً بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي. يرسل المحضر الذي يعده المكتب المؤقت للوالي وينشر في لوحة الإعلانات في مقر الولاية وسائر البلديات التابعة لها.

ولقد أولى قانون الولاية الجديد لرئيس المجلس أهمية خاصة، فأوجب تنصيبه في جلسة عامة تعقد بمقر الولاية يحضرها الوالي وأعضاء البرلمان ورؤساء المجالس الشعبية البلدية.⁴¹ ولم يشر قانون الولاية لسنة 1990 لمثل هذه الجلسة.

خاتمة:

ختاماً لموضوعنا نخلص إلى أن المشرع الجزائري حاول تدعيم النظام الانتخابي في المجالس المحلية من خلال سلسلة الإصلاحات السياسية الجارية في البلاد والرامية إلى تعميق وتعزيز الممارسات الديمقراطية على المستوى المحلي، غير أنه يلاحظ بعض السلبيات على النظام الانتخابي في المجالس المحلية بما يحد من تجسيده لمبدأ التمثيل الديمقراطي وتمثل أهمها فيما يلي:

- إن نمط الاقتراع المعتمد لا يتماشى مع المستوى الثقافي والتعليمي لأفراد المجتمع، سواء كانوا من الطبقة السياسية أو من عامة المواطنين والناخبين فنمط التمثيل النسبي المعتمد في توزيع المقاعد يتماشى مع مبدأ الأقليات ويكون فيه الناخب مقيد بالتصويت على قائمة واحدة دون أن يملك الحق في إجراء أي تعديل عليها.

- أدى نظام التمثيل النسبي إلى تشكيل مجالس بلدية و ولائية غير منسجمة وغير متماسكة أدخلت أغليبتها في صراعات وخلافات حادة أدت إلى شل نشاطاتها وضياع مصالح المواطنين.

- إن الاعتماد على نظام القوائم المغلقة في التصويت يقلل من الهيئة الناحبة في اختيار مرشحها لذلك ارتأينا أن نقترح إعادة النظر في نمط التمثيل النسبي المعتمد حالياً وذلك بتبني أسلوب انتخابي آخر هو النظام المختلط المتمثل في التمثيل النسبي مع الأفضلية للأغلبية فهو الملائم للتجربة الجزائرية و يحقق أكثر نجاعة وفعالية.

قائمة المراجع:

أولاً: النصوص القانونية:

- 1- القانون العضوي رقم 12-01، المؤرخ في 18 صفر 1433، الموافق لـ 12 يناير 2012، والمتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية عدد 01، المؤرخة في 14 يناير 2012.
- 2- القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2016 الجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخة في 28 غشت 2016.
- 3- القانون رقم 80-08 المؤرخ في 16 ذي الحجة 1400 الموافق لـ 25 أكتوبر 1980 المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 44، الصادرة بتاريخ 28 أكتوبر 1980.
- 4- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 37 الصادرة بتاريخ 03 جويلية 2011.
- 5- رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية عدد 01 الصادرة بتاريخ 14 يناير 2012.
- 6- الأمر رقم 97-07، المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق لـ 06 مارس سنة 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 12، المؤرخة في 06 مارس 1997، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 04-01، المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1424 الموافق لـ 07 فيفري 2004، الجريدة الرسمية عدد 09، المؤرخة في 11 فبراير 2004 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 07-08، المؤرخ في 13 رجب عام 1428 الموافق لـ 28 يوليوسنة 2007، الجريدة الرسمية عدد 48، المؤرخة في 29 يوليو 2007.
- 7- لأمر رقم 70-68 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجريدة الرسمية عدد 105 المؤرخة في 18 ديسمبر 1970، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2005، الموافق عليه بموجب القانون رقم 05-08 المؤرخ في 04 ماي 2005، الجريدة الرسمية عدد 43 المؤرخة في 22 يونيو 2005.
- 8- المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 05 شعبان 1412 الموافق لـ 09 فبراير 1992 يتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية عدد 10 لسنة 1992.

ثانياً: المؤلفات

* باللغة العربية:

_ الكتب:

- 1- السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، الطبعة الرابعة، دون دار نشر، القاهرة (مصر) 1990.
- 2- بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، ط1، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر العاصمة 2012.
- 3- بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم القانونية المقارنة، الجزء الثاني، ط8 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر العاصمة، 2003.

- 4- بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان "دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا وبعض الأنظمة الأخرى"، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر العاصمة 2012.
 - 5- بوضياف عمار، شرح قانون الولاية، "القانون رقم 12 - 07 المؤرخ في 21 فبراير 2012" ط1، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر العاصمة، 2012.
 - 6- جمال الدين سامي، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية (مصر) 2005.
 - 7- زواوي محمدي فريدة، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية الجزائر العاصمة، 2000.
 - 8- سعد عبدو، ومقلد علي، ونعمة اسماعيل عصام، النظم الانتخابية - دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.
 - 9- شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات المقارنة، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر العاصمة، 2007.
 - 10- شيهوب مسعود، أسس الإدارة المحلية وتطبيقها على نظام البلدية والولاية في الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر العاصمة، 1986.
 - 11- عبد الله أحمد عز الدين، معجم القانون، معجم اللغة العربية، جمهورية مصر العربية الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، 1999.
 - 12- عشي علاء الدين، شرح قانون البلدية - القانون رقم 11-10 والمؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، دار الهدى، عين مليلة - الجزائر -، 2011.
 - 13- عبد الوهاب عبد المؤمن، النظام الانتخابي في الجزائر "مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام الانتخابي الجزائري"، ط1، الأملية للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2011.
 - 14- كايس شريف، النظام الإنتخابي والنظام التعدّدي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو، العدد 01-2010.
 - 15- لباد ناصر، القانون الإداري، الجزء الأول، التنظيم الإداري، ط3، منشورات لباد سطيف (الجزائر)، 2010.
 - 16- محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية (مصر) 1996.
- _ الرسائل الجامعية:**
- 1- سي يوسف أحمد، تحولات اللامركزية في الجزائر حصيلة وآفاق، مذكرة ماجستير في القانون جامعة -مولود معمري- تيزي وزو، السنة الجامعية 2013-2014.
 - 2- لعروسي حليم، دراسة تحليلية للانتخابات التشريعية الجزائرية لسنة 2007، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر - بن يوسف بن خدة -، السنة الجامعية 2008-2009.
- * باللغة الأجنبية:**

- 1- Jean-Claude Masclet, Le droit des élections politiques, PUF Paris, 1992.
- 2- Jacques Cadart, Les modes de scrutin des dix huit pays libres de l'europe occidentale, leurs résultats et leurs effets comparés, elections nationales et européennes, PUF, Paris, 1983.
- 3- Pierre Martin, Les Systèmes électoraux et les modes de scrutin 2ed, Montchrestin, Paris, 1997.

- ¹ - د/ أحمد عز الدين عبد الله، معجم القانون، معجم اللغة العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، جمهورية مصر العربية، 1999، ص 28.
- ² - د/ الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات الدستورية، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر العاصمة، 2007، ص 291.
- ³ - د/ سعيد بوالشعير: القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ط 8، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر العاصمة، سنة 2007، ص 105.
- ⁴ - د/ سامي جمال الدين النظم السياسية و القانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 199.
- ⁵ - الأمر رقم 70-68 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية (ج.ر العدد 105 المؤرخة في 18 ديسمبر 1970)، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2005، الموافق عليه بموجب القانون رقم 05-08 المؤرخ في 04 ماي 2005 (ج.ر العدد 43 المؤرخة في 22 يونيو 2005).
- ⁶ - د/ رفعت عبد الوهاب محمد: النظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية (مصر)، 1996 ص 212.
- ⁷ - Pierre Martin: Les systèmes électoraux et les modes de scrutin, 2^eEd, Collection clefs politiques, Montchrestien, Paris, 1997, P 17.
- ⁸ - د/ فريدة زواوي محمدي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر العاصمة، 2000، ص 90.
- ⁹ - Voir/ Jean Claude, Maxlet: Le droit des élections politiques, PUF, Paris, 1992, P19.
- ¹⁰ - أ/ عبد المؤمن عبد الوهاب: النظام الانتخابي في الجزائر (مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام الانتخابي الجزائري)، ط 1 الأملية للنشر و التوزيع، قسنطينة، 2011، ص 59.
- ¹¹ - د/ صبري السيد: مبادئ القانون الدستوري، الطبعة الرابعة، القاهرة (مصر)، 1990، ص 183.
- ¹² - أ/ عبد المؤمن عبد الوهاب: النظام الانتخابي في الجزائر (مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام الانتخابي الجزائري)، المرجع السابق، ص 61.
- ¹³ - Jacques Cadart: Les modes de scrutin des dix huit pays libres de l'europe occidentale•Leurs résultats et leurs effets comparés•Élections nationales et européennes, P.U.F, Paris, 1983, P 33.
- ¹⁴ - أ/ عبد المؤمن عبد الوهاب: النظام الانتخابي في الجزائر (مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام الانتخابي الجزائري)، المرجع السابق، ص 61.
- ¹⁵ - د/ أحمد عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص 24.
- ¹⁶ - عبد وسعد، ود/ علي مقلد، ود/ عصام نعمة إسماعيل: النظم الانتخابية (دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (لبنان)، 2005، ص 47.
- ¹⁷ - المادة 79 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المؤرخ في 25 غشت 2016 الجريدة الرسمية عدد 50، الصادرة بتاريخ 28 غشت 2016.
- ¹⁸ - أ/ عبد المؤمن عبد الوهاب: النظام الانتخابي في الجزائر (مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام الانتخابي الجزائري)، المرجع السابق، ص 66.
- ¹⁹ - أ/ علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية - القانون رقم 11 - 10 و المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، دار الهدى، عين مليلة - الجزائر - 2011، ص 17.
- ²⁰ - د/ محمد بركات: النظم القانوني لعضو البرلمان (دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا وبعض الأنظمة الأخرى)، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر العاصمة، 2012، ص 25.
- ²¹ - المادة 69 من القانون رقم 80-08 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 المتعلق بالانتخابات، (ج.ر العدد 44 المرحخة في 28 أكتوبر 1980).
- ²² - المادة 70 من القانون نفسه.
- ²³ - المادة 16 من الأمر رقم 70-86 المتضمن قانون الجنسية الملغاة بموجب الأمر رقم 05-01 المعدل له السابق ذكره.

- ²⁴ - أ د / عمار بوضياف: شرح قانون الولاية (القانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012)، ط1، جسر للنشر و التوزيع، الجزائر العاصمة، 2012، ص 201.
- ²⁵ - حليم لعروسي، دراسة تحليلية للإنتخابات التشريعية الجزائرية لسنة 2007، مذكرة ماجستير في القانون العام جامعة الجزائر - بن يوسف بن خدة - السنة الجامعية 2008 - 2009، ص 117.
- ²⁶ - المادة 08 من دستور 22 نوفمبر 1976.
- ²⁷ - د / محمد بركات، المرجع السابق، ص 34، 35.
- ²⁸ - مرسوم رئاسي رقم 92-44 مؤرخ في 5 شعبان 1412 الموافق ل 9 فبراير 1992 يتضمن إعلان حالة الطوارئ، (ج.ر.العدد 10 الصادرة في 9 فبراير 1992).
- ²⁹ - فيما يخص المجالس البلدية المؤقتة والمندوبيات التنفيذية د / ناصر لباد: القانون الإداري، الجزء الأول (التنظيم الإداري)، ط3، منشورات لباد، سطيف (الجزائر)، سنة 2005، ص 256 وما بعدها.
- ³⁰ - Jean Claud,Maxlet ,Op-Cit, P 99.
- ³¹ - المادة 03 من القانون العضوي رقم 12-02 مؤرخ في 12 يناير 2012 يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، (ج ر العدد 01، مؤرخة في 14 يناير 2012).
- ³² - المادة 77 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات، السابق ذكره.
- ³³ - د / مسعود شيهوب: أسس الإدارة المحلية و تطبيقها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر العاصمة، سنة 1986، ص 41.
- ³⁴ - المادة 75 من الأمر رقم 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الملغى.
- ³⁵ - المادة 65 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، الملغى.
- ³⁶ - د / شريف كايس: النظام الانتخابي والنظام التعددي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية جامعة - مولود امعمري - تيزي وزو، العدد 01-2010، ص 78.
- ³⁷ - د / عبدو وسعد، د / علي مقلد، د / عصام نعمة اسماعيل، المرجع السابق، ص 189.
- ³⁸ - د / شريف كايس، المرجع السابق، ص 79-80.
- ³⁹ - أحمد سي يوسف: تحولات اللامركزية في الجزائر (حصيللة وأفاق)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون جامعة - مولود امعمري - تيزي وزو، السنة الجامعية 2013-2014، ص 119.
- ⁴⁰ - المادة 59 من القانون رقم 12-07 يتعلق بالولاية، المؤرخ في 21 فبراير 2012، الجريدة الرسمية عدد 01، الصادرة بتاريخ 14 يناير 2012.
- ⁴¹ - المادة 61 من القانون رقم 12-07 يتعلق بالولاية، السابق ذكره.